

47170 - والدنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة أو في النار؟

السؤال

أين والدنا الرسول صلى الله عليه وسلم هل هما في الجنة أم في النار؟ نرجو الإفاداة بالحديث الشريف الدال على ذلك.

الإجابة المفصلة

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن أبويه في النار.

روى مسلم (203) عن أئم رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفَّى دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار.

(فلما قفَّى) أي انصرف.

قال النووي رحمه الله:

فيه: أنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفُرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَيَسَ هَذَا مُؤَاخِذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ كَانُوا قَدْ بَلَغُوكُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَهْ.

روى مسلم (976) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أستأذنُ ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي، واسْتَأذَنَهُ أَنْ أُزورَ قبرها فأذن لي.

قال في "عون المعبود":

(فلم يأذن لي): لأنها كافرة والاستغفار لكافرين لا يجوز له.

قال النووي رحمه الله:

فيه: النهي عن الاستغفار للكفار له.

وقال الشيخ بن باز رحمه الله:

"والنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: (إن أبي وأباك في النار) قاله عن علم، فهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، كما قال الله سبحانه وتعالى: (واللّجِئ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ بُوْحٌ) النجم/4-1.

فلولا أن عبد الله بن عبد المطلب والد النبي صلى الله عليه وسلم قد قامت عليه الحجة؛ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ما قاله، فلعله بلغه ما يوجب عليه الحجة من جهة دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنهم كانوا على ملة إبراهيم حتى أحدثوا ما أحدثه عمرو بن لحي الخزاعي، وسار في الناس ما أحدثه عمرو، من بث الأصنام ودعائهما من دون الله، فلعل عبد الله كان قد بلغه ما يدل على أن ما عليه قريش من عبادة الأصنام باطل فتابعهم؛ فلهذا قامت عليه الحجة. وهكذا ما جاء في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم استأنن أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له، فهو لم يؤذن له أن يستغفر لأمه؛ فلعله لأنه بلغها ما يقيم عليها الحجة، أو لأن أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفارة في أحكام الدنيا، فلا يدعى لهم، ولا يستغفر لهم؛ لأنهم في ظاهرهم كفار، وظاهرهم مع الكفارة، فيعاملون معاملة الكفارة وأمرهم إلى الله في الآخرة" اهـ. فتاوى "نور على الدرب".

وقد ذهب السيوطي رحمة الله إلى نجاة أبيي الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن الله تعالى أحياهما له بعد موتهما وأمنوا به. وهذا القول أنكره عامة أهل العلم، وحكموا بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة أو ضعيفة جداً.

قال في "عون المعبود":

"وَكُلَّ مَا وَرَدَ بِأَحْيَاءِ وَالْدِيْنِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا نَهَا وَنَجَاتُهُمَا أَكْثَرُهُ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ مُفْتَرٌ، وَبَعْضُهُ ضَعِيفٌ جِدًا لَا يَصْحَّ بِحَالٍ لِتَفَقَّدِهِ أَنْمَةُ الْحَدِيثِ عَلَى وَضُعْفِهِ كَالْدَارِقْطَنِيُّ وَالْجَوَزِقَانِيُّ وَابْنِ شَاهِينَ وَالْخَطِيبِ وَابْنِ عَسَاكِرِ وَابْنِ نَاصِرِ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَالسَّهِيْلِيِّ وَالْقَرْطُبِيِّ وَالْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ وَفَتْحُ الدِّينِ بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ وَإِبْرَاهِيمِ الْحَلَبِيِّ وَجَمَاعَةُ . وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ فِي عَدَمِ نَجَاتِ الْوَالِدَيْنِ الْعَالَمَةِ إِبْرَاهِيمِ الْحَلَبِيِّ فِي رِسَالَةِ مُسْتَقْلَةٍ، وَالْعَالَمَةِ عَلَيِّ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِ الْفِقَهِ الْأَكْبَرِ وَفِي رِسَالَةِ مُسْتَقْلَةٍ، وَيَشَهَدُ لِصَحَّةِ هَذَا الْمَسْلَكِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ (يعني حديث: إن أبي وأباك في النار) وَالشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ قَدْ خَالَفَ الْحَفَاظَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُحَقَّقِيْنَ وَأَثَبَتَ لَهُمَا الْإِيمَانَ وَالنَّجَاهَةَ فَصَنَّفَ الرَّسَائِلُ الْعَدِيدَةَ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا رِسَالَةُ التَّعْظِيمِ وَالْمِنَةِ فِي أَنَّ أَبَوَيِ الرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ" اهـ.

وسئل شيخ الإسلام رحمة الله تعالى:

هل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدِيهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

فأجاب: لم يصح ذلك عن أحدٍ من أهل الحديث؛ بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذبٌ مُخْتَلٍ .. ولا نزاعٌ بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً كما نص عليه أهل العلم، ولئنْس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث؛ لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة ولا ذكره أهل كتب المعازي والتفسير وإن كانوا قد يزورون الضعيف مع الصحيح. لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدلين فإن مثل هذا لو وقع لكان مما ت Shawaf' al-haqq و الدواعي على نفسه فإنه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين: من جهة إحياء المؤتى، ومن جهة الإيمان بعد الموت. فكان نقل مثل هذا أولى من نقل غيره، فلما لم يزره أحدٍ من الثقات علم أنه كذب ..

ثُمَّ هَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالإِجْمَاعِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قُرْبَىٰ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا * وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي ثَبَثَ الْأَنَّ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ) النَّسَاءُ/17, 18 . فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى : أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا . وَقَالَ تَعَالَى : (فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوُا بِأَسْنَانِ سُنَّةِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) فَأَخْبَرَ أَنَّ سُنَّتَهُ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْإِيمَانُ بَعْدَ رُؤْبَيَةِ الْبَأْسِ ; فَكَيْفَ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنَ الَّذِينَ تَقْدَمَا فِي أُولَى الْجَوَابِ اهـ . "مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ" (327-4/325) . باختصار .